وحل بخمسمايه لبيان القصد ثم ارفاق الدال بالحج بالفضله وفي مسلتنا المقصود العتق ويفارق
ما اذا اوصي ان يحج عنه بخمسمايه لغير معين لان الوصيه ثم للحج مطلقا فصرف جميعها فيه وههنا
لمعين فلا يتعداه وقوله انه قصد ارفاق زيد بالبيع ومحاباته به فنقول الصحيح انه ان كانت
ثم قرينه تدل على ذلك اما لكون البايع صديقا له او ذا حاجه او من اهل الفضل الذين يقصدون
بهذا او عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه لقله قيمته فانه يدفع الجميع الي
زيد كما لو صرح بذلك فقال وادفعوا اليه جميعها وان بذله بدونها وان انعدمت هذه
القراين فالظاهر انه انما قصد العتق وقد حصل فكان الفاضل عايدا اليه كما لو اوصي
بالشري في حياته فصل وان وصي ان يشتري بالف فيعتق عنه فلم تخرج من ثلثه اشتري عبد
يخرج من الثلث ذكره الشافعي وقال ابو حنيفه تبطل الوصيه لانه امر بشري عبد بالف فلا
تجوز للمامور الشري بدونه كالوكيل ولنا انها وصيه يجب تنفيذها اذا احتملها الثلث
فاذا لم يحملها وجب تنفيذها فيما حمله كما لو وصي بعتق عبد فلم يحمله الثلث ويفارق الوكاله فانه لو
وكله في اعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه ولو وصي باعتاق عبد لا يعتق ما يحمله الثلث فاما ان منه
حمله الثلث فاشتراه واعتقه ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال فالوصيه باطله ويرد العبد الي الرق
ان كان اشتراه بعين المال لانا تبينا ان الشري باطل لكونه اشتري بمال مستحق للغرما بغير
اذنهم وان كان الشري في الذمه صح الشري ونفذ العتق وعلى المشتري غرامه ثمنه ولا يرجع به
على احد لان البايع لم يغره انما غره الموصي ولا تركه له فيرجع عليه وهذا مذهب الشافعي ويحتمل ان
يشارك الغرما في التركه ويضرب معهم بقدر دينه لان الدين لزمه بتغرير الموصي فيرجع به عليه
كما اذا كان شيا لزمه في تركته كارش جنايته فصل وان وصي بشري عبد واطلق او وصي ببيع
عبده واطلق فالوصيه باطله لان الوصيه لا بد لها من مستحق ولا مستحق ههنا وان وصي ببيعه
بشرط العتق صحت الوصيه ونحو ذلك كذلك في البيع ههنا نفعا للعبد بالعتق فان لم يوجد من يشتريه كذلك
بطلت الوصيه لتعذرها كما لو وصي بشري عبد ليعتق فلم يبعه سيده وان وصي ببيعه لرجل بعينه بثمن
معلوم بيع به لانه قصد ارفاقه بذلك في الغالب وان لم يسم ثمنا بيع بقيمته وصحت الوصيه لكونه قصد ايصال
العبد بعينه الي رجل بعينه ويحتمل ان يتعلق الغرض بارفاق العبد بايصاله الي من هو معروف بحسن الملكه

واعتاقه او اثابه ويحتمل انه يريد ارفاق المشتري لمعني يحصل له من العبد فان تعذر بيعه لذلك
الرجل او ابي ان يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصيه لما ذكرنا مسله
قال واذا وصي لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مايه ولاخر بثلث ماله وملكه غير العبد مايتا درهم
فاجاز الورثه فلمن اوصي بالثلث ثلث المايتين وربع العبد ولمن وصي له بالعبد ثلثه ارباعه وان لم تجز
الورثه فلمن اوصي له بالثلث سدس المايتين وسدس العبد لان وصيته في الجميع ولمن اوصي له بالعبد
نصف العبد لان وصيته في العبد وجملته انه اذا اوصي لرجل بمعين من ماله ولاخر بجزء شايع
كثلث المال وربعه واجيز لهما انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه
فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصيه كمسايل
العول وكما لو وصي لرجل بماله ولاخر بجزء منه فاما في حال الرد فان كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث
مثل ان يوصي لرجل بسدس ماله ولاخر بمعين قيمته سدس المال فهي كحال الاجازه سوا اذ لا اثر للرد
وان جاوزته رددنا وصيتهما الي الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما الا ان صاحب المعين ياخذ
نصيبه من المعين والاخر ياخذ حقه من جميع المال هذا قول الخرقي وساير الاصحاب ويقتضي مذهب
انهما في حال الرد يقتسمان الثلث على حسب مالهما في الاجازه وهذا قول ابن ابي ليلي وقال ابو حنيفه
ومالك في الرد ياخذ صاحب المعين نصيبه ويضم الاخر سهامه الي سهام الورثه ويقتسمون الباقي
على خمسه فمثل مسله الخرقي لمن له السدس وللورثه اربعه اسداس وهو مثل قول الخرقي
الا ان الخرقي يعطيه السدس من جميع المال وعندهما انه ياخذ خمس المايتين وخمس العبد
واجمعوا على ان كل واحد من الوصيين يرجع الي نصف وصيته لان كل واحد منهما قد اوصي له
بثلث المال وقد رجعنا بالوصيتين الي الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد الي نصف وصيته
ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصيه وفي قول الخرقي ياخذ سدس الجميع لانه وصي
له بثلث الجميع واما على قولنا فان وصيه صاحب العبد دون وصيه صاحب الثلث لانه وصي
بما يشركه معه غيره فيه كله وصاحب الثلث انفرد بشي لم يشاركه فيه غيره فوجب ان يقسم بينهما
الثلث حاله الرد على حسب مالهما في حال الاجازه كما في ساير الوصايا ففي مسله الخرقي يقسم
الثلث ثلث المايتين ستة وستون وثلثان لا ينفرد احد الاخر فيها ويشتركان في العبد لهذا ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)